لكنه لما لم يكن من اعيننا الذين بايديهم
عقد الامور وحلها لم يكن الالتفات الى رايه
خاليا عن ايهام الاضطرار وضيق الحال
فالجواز فالام المنشاء ما سلكه الامام
محمد من مسلك التعارف وتبعه فقهاء
الامصار ومشايخ الاقطار فنقول والله
الهادي الى سواء السبيل ومنه حسبنا ونعم
الوكيل قد استمرت عبارات المعتبرات
قاطبة على ان ما تعارف الناس وقفه
من المنقول يجوز وقفه عند محمد وما لا
فلا قال الامام الرخسي في المبسوط في وقف
المنقول اختلاف بين ابي يوسف محمد
والجواب الصحيح فيه ان ما جرى الفرق
بين الناس بالوقف فيه يجوز باعتبار
العرف وقال رضي الدين الرخسي في المحيط
قال محمد ما تعارفه الناس وقف من المنقول
فانه يجوز استحسانا كالمنشار والفاس
والقدوم والمراجل والجنازة والمصحف
ونحوه وما لا تعارف وقفه لا يجوز

لوقف

كوقف الاسلحة والحيوان ثم قال واما وقف
الكتب فقد اختلفوا فيه والاصح انه يجوز لكان
التعارف وقال في النهاية وعن محمد انه يجوز
وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفاس
والرد والقدوم والمنشار والجنازة وبنا
والقدور والمراجل والمصاحف الى قوله
وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا
وقال في غاية البيان نقلا عن مبسوط
شيخ الاسلام وقال محمد ما تعارفه
الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا
كالمنشار والفاس والجنازة والمصحف لقراءة
القرآن والقدور والمراجل وما لم يتعامل
وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان
وغيره من الاسلحة وكذا في سائر ولا
يخفى على اهل الانصاف ان كلمة الواقعة
في عبارة الامام محمد ليست عبارة
عن بعض المنقولات المعهود ولا تخصص
فيما ذكر من الاسلحة المعدودة بل هي محمولة
على عمومها حسب عموم ما وقع في حيز القبلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)